

الأصل المعروف بالمبسوط

على الأمر إن كانوا لم يعلموا أنها في غير فنائها وإن كانوا علموا فالضمان على الأجراء دون الأمر وإن كان في فنائها فلا ضمان على الأجراء والضمان على الأمر أعلمهم أو لم يعلمهم بلغنا نحو من ذلك عن شريح .

وإن سقطت فيها دابة فعطبت فالضمان على الأمر في ماله لا تعقل العاقلة الدواب ولا الأمتعة ولا العروض ولا الحيوان ما خلا الرقيق وإذا وقع فيها إنسان متعمدا للسقوط عليه فيها فمات فلا ضمان عليه فيه من قبل أنه تعمد ذلك وإذا أمر بها عبدا فحفروها أو أجراء أو قوما استعان بهم فحفروها بفناء داره في الطريق الأعظم فهو سواء والضمان على الأمر وإذا استأجر الرجل أربعة رهط يحفرون بئرا فوقع عليهم من حفرهم فقتلت إنسانا منهم فعلى كل إنسان من الثلاثة الباقيين ربع دية ذلك الإنسان إذا كان حرا ولا ضمان على المستأجر من قبل أن هذا من فعلهم وكذلك لو استعان بهم وإذا كان الذي يحفر واحدا فانهارت عليه من حفرة فقتله لم يكن على الأمر ضمان في ذلك وإذا حفر الرجل بئرا في طريق المسلمين ثم جاء آخر فحفر منها طائفة في أسفلها ثم وقع فيها إنسان فمات فانه ينبغي في القياس أن يضمن